

جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية
**New Code of Civil and Administrative Procedures in the area of
 suspension of administrative decisions**

أوسعيد إيمان*

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، cchahida8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/23 تاريخ القبول: 2020/12/12 تاريخ النشر: 2021/07/01

ملخص:

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إطارا قانونيا جديدا وخصوصا بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجسدا في ذلك الكثير من الاجتهادات القضائية الصادرة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، والتي سعى من خلالها القضاء الإداري سد القصور والغموض الذي عرفه هذا القانون بخصوص وقف التنفيذ.

كلمات مفتاحية: وقف التنفيذ، القرار الإداري، قانون الإجراءات المدنية القديم، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

Abstract:

The Algerian legislator, through the Code of Civil and Administrative Procedures, established a new legal framework, especially the system of suspension of administrative decisions, as reflected in many jurisprudence under the old Code of Civil Procedure, through which the administrative judiciary sought to fill the shortcomings and ambiguity defined by this law regarding Suspension of execution

Keywords: Execution, Administrative Decision, Old Civil Procedure Code, New Civil and Administrative Procedures Act

*المؤلف المرسل

تعد القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع للإدارة للقيام بوظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة، حيث تعتبر هذه القرارات مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة والتي اقتضتها طبيعة العمل الإداري وينتج عن ذلك أن القرار الإداري يصدر متمتعا بقرينة السلامة والمشروعية، وتجسد هذه الأخيرة مبررها في أن الإدارة ومن خلال قراراتها تسعى دوما إلى تحقيق المصلحة العامة.

وهذا يعني أن القرارات الإدارية تكون ملزمة للأفراد وواجبة التنفيذ من قبلهم بمجرد صدورها، دون أن يتوقف ذلك على رضائهم ودون الحاجة لتدخل القضاء أو اللجوء إليه، بل تتمتع الإدارة بسلطة تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا مستعينة بالقوة العمومية لإتمام هذا التنفيذ في الحالة التي يتمتع فيها الأفراد عن التنفيذ. إلا أنه إذا كانت الإدارة تتمتع بامتياز الأولوية من جهة، فإنه من جهة أخرى يجب أن يكون للأفراد ضمانات تحميهم من هذا السلاح الخطير الذي تتمتع به الإدارة، إذا ما استخدمته دون مبرر أو استعملته على غير الأساس الذي يستند إليه، وذلك بإيجاد ضمانات مناسبة لحماية حقوق ومصالح المتعاملين مع الإدارة.

ومن أهم هذه الضمانات هو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث تعد دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أهم وسائل الرقابة القضائية الإدارية الإستعجالية.

فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ما هو إلا موازنة بين قاعدتين في غاية الأهمية القاعدة الأولى هي نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والقاعدة الثانية تتمثل في حماية مصالح الأفراد من الآثار الضارة التي قد لا يمكن تدارك نتائجها أو يتعذر إصلاح أضرارها، إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري.

فإذا كانت القاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لأثارها القانونية منذ صدورها، وأن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذها استنادا إلى أن القرار الإداري مظهر من مظاهر الإمتياز الذي تتمتع به الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق مصلحة العامة،

فإنه استثناء على هذه القاعدة تم الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرار الإداري الذي من شأنه حماية المصلحة الفردية للمتقاضى مما قد يصيبه من أضرار يستحيل جبرها بالتعويض المادي إذا ما تم تنفيذ القرار من

الإدارة دون انتظار حسم النزاع من طرف الجهة القضائية، وبذلك يظهر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالطابع الإستثنائي.

فنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد ضمانة حقيقية للأفراد في مواجهة امتياز التنفيذ المباشر الممنوح للإدارة، باعتباره تطبيق هام من تطبيقات القضاء المستعجل وهذا ما عمل المشرع على تحقيقه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أعطى هذا الأخير أهمية لوقف تنفيذ القرار الإداري حيث خصص له المواد من 833 إلى 837 و المواد 919 و 921، وهذا على عكس قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كانت تنص عليه المادة 171 فقط، فما الذي استحدثه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية؟

تهدف هذه الدراسة لتوضيح الطابع الإستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وعليه ستبلور دراستنا لهذا الموضوع في بحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث شروط وقف تنفيذ القرار الإداري من خلال بيان شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المطلب الأول وشروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فسنعرضه لدراسة جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الجهات المختصة بوقف تنفيذ القرار الإداري فنتطرق لاختصاص قاضي الموضوع بوقف التنفيذ (المطلب الأول) واختصاص قاضي الإستعجال بوقف التنفيذ (المطلب الثاني).

المبحث الأول: جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

إن تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية تحكمه مجموعة من الشروط المتعلقة بقبول طلب وقف تنفيذ، أو المتعلقة بالحكم به (عيشة، 2013، 509)، وعليه سنتطرق في المطلب الأول لشروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفي المطلب الثاني لشروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المطلب الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

نتطرق في الفرع الأول لشروط اقتراح دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغائه، وشروط تقديم الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى مستقلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرط اقتران دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغائه

المبدأ كأصل عام يُشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة اقترانه بطلب إلغاء هذا القرار (عدو، 2013، ص253)، إن اقتران الطلبين مرجعه إلى أن طلب وقف التنفيذ هو فرع من طلب الإلغاء وعارض من عوارض خصومته، يستوجب بطبيعة الحال أن يكون القرار مطعوناً فيه أصلاً بالإلغاء (الباسط، ص201).

وعلى عكس قانون الإجراءات المدنية القديم فقد نص قانون إ م وإ الجديد صراحة على هذا الشرط في أحكامه القانونية، ويشمل كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرسة في هذا القانون، أي أنه يشمل كل من حالة وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع طبقاً للمواد من 833 إلى 837 والمادتين 911 و 912، وحالة وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الإستعجال سواء في حالة الإستعجال الفوري وفقاً للمادة 919 أو في حالة الإستعجال القسوي إذا ما شكل القرار الإداري تعدياً أو استيلاءً أو غلقاً إدارياً طبقاً للمادة 921 ق إ م إ

حيث نصت المادة 834/2 ق إ م إ "...لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع...." ويتفق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء وإنما أيضاً في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء (عدو، ص254)، كما يجوز رفعهما في اليوم نفسه.

كما نصت المادة 926 على أنه "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

إن هذا الشرط مردّه تأكيد القاضي أن هناك دعوى رفعت أمام الجهة القضائية المختصة موضوعها إلغاء القرار الإداري.

إلا أن هناك إستثناء وارد على شرط اقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى إلغاء القرار الإداري.

إذا كان الأصل هو اقتران دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء، إلا أن المشرع أجاز في ق إ م وإ خروجاً على هذا الأصل قبول دعوى وقف التنفيذ دون اقترانها بدعوى الإلغاء، وذلك في حالة رفع التظلم الإداري المسبق إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار طبقاً للمادة 834/2 ق إ م إ بنصها " لا يقبل

طب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مترامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

وهذا يعني أن للمتظلم من قرار إداري أن يرفع دعوى وقف تنفيذه دون انتظار نتيجة هذا التظلم (عدو، ص254)، ذلك أنه لو تم الإنتظار إلى أن يستوفي التظلم الإداري المسبق مدته القانونية فلن يتم رفع دعوى الإلغاء إلا بعد مرور ما يزيد عن 4 أشهر وأثناء تلك المدة تكون الجهة الإدارية قد نفذت قرارها مما يجعل دعوى وقف التنفيذ دون جدوى لأنها أصبحت من دون موضوع. (الأمين، 2011، ص129)

ويعتبر نص المادة 2/834 تجسيدا لما كرسه الإجتهد القضائي الإداري سابقا حيث لجأ مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/04/18 إلى قبول وقف التنفيذ حتى في غياب رفع دعوى الإلغاء، فقد اعتبر بأن رفع التظلم ضد القرار الإداري يسمح مباشرة للمدعي بأن يرفع دعوى وقف التنفيذ دون انتظار رد من الإدارة عليه، ودون رفع دعوى الإلغاء لعدم حلول أوانها مما جاء في قرار مجلس الدولة " حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه، مما يتعين القول أن طلب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا..." (قرار، رقم 13772، 2002، ص221)

وهذا الإجتهد القضائي جاء نتيجة الإشكال الذي كان يثور سابقا بخصوص القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية حيث كانت المادة 275 من ق إ م القديم تشترط أن يسبق رفع دعوى الإلغاء التظلم الإداري المحدد بأجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره ولإدارة مدة 3 أشهر للرد، وبالتالي فإن دعوى الإلغاء لا يمكن رفعها إلا بعد ما يزيد عن 3 أشهر، وأثناء هذه المدة تكون الإدارة قد نفذت قرارها مما يجعل دعوى وقف التنفيذ بدون جدوى (شيخ، 2011، ص186).

ومع ذلك فإن الحكم الذي جاء به هذا الإجتهد بني على شرط واقف وهو ضرورة رفع دعوى الإلغاء بعد انقضاء مهلة التظلم وإلا فإن حكم الوقف يفقد أثره أو تسقط فعاليته والحكمة من ذلك هو الخشية من تقاعس المدعي في رفع دعوى في الموضوع ما دام أنه حصل على مبتغاه وهو تعطيل تنفيذ القرار الإداري. (غيتاوي، 2008، ص90)

كما أن الهدف المبتغى من إقرار جواز وقف التنفيذ دون انتظار الإدارة على التظلم يتمثل في الحيلولة دون أن تسارع الإدارة إلى تنفيذ قرارها خلال المدة الممنوحة للرد، وما قد ينجم عن ذلك من أضرار يصعب تداركها مستقبلا.

الفرع الثاني: تقديم الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى مستقلة.

لقد نص ق إ م إ الجديد على أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة كغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى، وهو الأمر الذي لم يكن واضحا من قبل (الامين، 2011، ص 229).

حيث نصت المادة 1/834 ق إ م إ صراحة على " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة"، وبهذا يكون المشرع قد حسم الأمر المتعلق بهذا الشرط وأزال الإبهام والغموض الذي كان متواجدا في ق إ م إ القديم، إلا أن هذا الشرط ليس من النظام العام فإذا لم يقدم المدعي عريضة مستقلة فإن القاضي يمكن أن يطلب منه استيفاء هذا الشرط الشكلي. (شرفي، 2010، ص 15)

والأصل أن يقدم طلب وقف التنفيذ في الأجل المحدد للطعن بالإلغاء، إلا أنه إذا قدم طلب الإلغاء في الأجل المحدد له فإن طلب وقف التنفيذ يمكن أن يقدم خارج الأجل.

المطلب الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري

وتتمثل أساسا في شرط الإستعجال وشرط الأسباب الجدية.

الفرع الأول: شرط الإستعجال.

لم ينص قانون الإجراءات المدنية القديم على الإستعجال كشرط من الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري، أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فنجد أنه قد تأثر بما ذهب إليه القضاء الفرنسي في جعل شرط الإستعجال يأخذ معنى الأضرار التي يصعب إصلاحها، وهو ما يظهر جليا في قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وكذا قرارات مجلس الدولة.

حيث جاء في قرار قضى مجلس الدولة له بتاريخ 2002/4/30 بما يلي " حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامته واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار". (مجلة، مجلس الدولة،

2002، ص 225)

إلا أن المشرع تدارك الأمر ونص صراحة في قانون إ م و إ على شرط الإستعجال مسائرا في ذلك ما وصل إليه المشرع الفرنسي، وذلك بموجب المادة 919 والتي تنص على " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلكومتي ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال"

أي اشترط المشرع لوقف تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة توفر ظرف الإستعجال المبرر لوقف التنفيذ (نجيمي، 2007، ص111)، وبناء على ذلك فإن قاضي الإستعجال الإداري حتى يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يتحقق من قيام حالة الإستعجال باعتباره شرطا أساسيا لإنعقاد إختصاصه، (خراز، 2002، ص35) إلا أن المشرع لم يحدد مفهوم الإستعجال وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي الإداري بحسب ظروف كل قضية على حدى.

هذا وإن كان المشرع الفرنسي قد تخلى عن نظام وقف التنفيذ التقليدي الذي كان من اختصاص قاضي الموضوع واستبدله بنظام وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال الإداري، إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام الجديد دون التخلي عن نظام وقف التنفيذ التقليدي.

ويبدو أنه كان من الأحسن لو ضم المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع إلى إختصاص قاضي الإستعجال الإداري على غرار المشرع الفرنسي، كون قاضي الإستعجال الإداري يوفر حماية أكثر لحقوق وحرقات الأفراد لبساطة إجراءاته وشروطه.

الفرع الثاني: شرط الأسباب الجديدة

لقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة في ق إ م و إ وذلك في الفقرة الأولى من المادة 919 والذي جاء فيها" يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار ووقف آثار معينة... ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار" ذلك أنه لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية، ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد (شيهوب، 2013، ص167) حيث يتبين من

النص أعلاه أن المشرع عندما منح لأول مرة لقاضي الإستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ المرتبطة بدعوى الإلغاء في حالة الإستعجال الفوري، أوجب توافر "شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري" وهذا على غرار المشرع الفرنسي عندما حول لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية. (جروني، 2011، ص210)

وهذا على عكس ق إ م القدم فهو لم ينص على هذا الشرط غير أن القضاء أخذ به وجعله شرطا أساسيا لوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/30 فصلا في طلب وقف تنفيذ قرار فاصل في مادة الضرائب قرر على أن "وقف التنفيذ يؤسس وجوبا على أوجه جدية من شأنها أن تحدث (شكوكا) فيما يخص الفصل النهائي في النزاع..." (مجلة، مجلس الدولة، 2002، ص226).

المبحث الثاني: جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الجهات المختصة بوقف تنفيذ القرار الإداري

قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت المادة 7 من ق إ م القدم والمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 اختصاص كل جهة قضائية حسب السلطة الإدارية أو الهيئة التي أصدرت القرار الإداري .

فإذا تعلق الأمر بقرار إداري صادر عن رئيس بلدية أو عن مؤسسة عمومية ذات طبغة إدارية يجب أن يرفع طلب وقف التنفيذ هذا القرار الإداري إلى المجلس القضائي المختص إقليميا.

وإذا كان القرار الإداري الملتمس وقف تنفيذ صادر من والي ولاية، فيجذب في هذه الحالة رفع الطلب إلى أحد المجالس الجهوية الخمسة، وأما إذا كان طلب وقف التنفيذ يخص قرارا إداريا صادرا عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية الوطنية فإن الإختصاص يؤول لمجلس الدولة.

إلا أنه وبصدور دستور 1996 المعدل والمتمم فقد حل نظام الازدواجية القضائية محل نظام وحدة القضاء طيبا للمادة 152 منه، ومن أجل تجسيد وتطبيق القضاء المزدوج صدرت تبعا لذلك النصوص التالية:

1/ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله.

2/ القانون رقم 02/28 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

3/ القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها.

وأخيرا صدر القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالتالي أصبحت الهيئات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا ما سنعالجه في النقطتين التاليتين:

المحاكم الإدارية: تعتبر المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم 98-02 والتي حلت محل الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل المنازعات الإدارية، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، عملا بالمعيار العضوي الذي جاءت به المادة 800 من ق إ م و إ كما حددت م 801 أنواع الدعاوى الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيها وهي:

1/ دعوى الإلغاء، التفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية.

2/ دعاوى القضاء الكامل.

3/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ولما كانت المحكمة الإدارية تفصل في قضاء الإلغاء فإنه من المنطقي أن تفصل في قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ذلك أن طلب وقف التنفيذ مشتق ومتفرع من طلب الإلغاء .

إلا أن الفصل في طلب وقف التنفيذ قد يكون من طرف قاضي الموضوع وقد يكون من طرف قاضي الإستعمال.

ونشير إلى أنه لم يكن قانون الإجراءات المدنية القديم يمنح الإختصاص بوقف تنفيذ القرار الإداري لقاضي الموضوع وإنما منحه فقط للقاضي الإستعجالي الإداري وهو "رئيس المجلس القضائي"، إذا كان وقف تنفيذ

القرار الإداري يُشكل تعدياً أو استيلاءً وهذا طبقاً للمادة 171 / 3 من ق إ م، كما أضاف المشرع في تعديله لقانون ق إ م الذي تم بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2001/05/22 حالة الغلق الإداري.

إلا أنه بصدور ق إ م و إ استحدث المشرع نظام وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإستعجالي الإداري طبقاً للمادة 919 منه إلى جانب نظام وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع طبقاً للمادة 833 إلى 837.

كما احتفظ بحالات وقف تنفيذ القرار الإداري التي كانت تسند إختصاص الفصل فيه للقاضي الإستعجالي في ظل ق إ م القديم، وأطلق عليه مصطلح "في حالة الإستعجال القصوى".

وبالتالي فإنه وعلى خلاف ق إ م القديم فإن طلب الفصل في وقف التنفيذ طبقاً لق إ م و إ قد يكون من طرف قاضي الموضوع وقد يكون من طرف قاضي الإستعجال.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى اختصاص قاضي الموضوع بوقف التنفيذ ثم اختصاص قاضي الإستعجال بوقف التنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص قاضي الموضوع بوقف التنفيذ

قبل أن نتطرق لاختصاص قاضي الموضوع بوقف التنفيذ نشير بداية لإمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف الإدارة، ذلك أن الإدارة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بعد صدوره حتى تتمكن من بحث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، ويحدث هذا الأمر في حالة تسرع الإدارة في إصدار قرار معين، ثم يتبين لها فيما بعد أن القرار تشوبه بعض العيوب، فترى أنه من الأفضل لها أن توقف تنفيذه مؤقتاً لبحث مشروعية القرار من عدمه، فإذا تبين لها أنه مشروع، فإنها تقوم بإلغاء قرار الوقف ويستمر القرار الأول في السريان وتستطيع بعد ذلك تنفيذه أما إذا تبين لها عدم مشروعيتها فإنها تقوم بسحبه، هذا وقد يأخذ وقف التنفيذ إما الشكل الصريح أو الضمني.

1 - الوقف الصريح : ويتمثل في إصدار الإدارة لقرار يوقف سريان القرار الأول مؤقتاً مما يعني أن القرار الأول سوف لن يرتب أي أثر وتتمكن الإدارة خلال مدة الوقف من دراسة القرار محل الوقف، وقد تهتدي إلى إلغاء القرار الأول نهائياً أو إلغاء قرار الوقف مما يؤدي في النهاية لسريان القرار الأول، كما أن مقتضيات النظام العام قد تفرض على جهة الإدارة عدم تنفيذ قرارات إدارية.

ب-الوقف الضمني : ونكون أمام وقف ضمني إذا امتنعت جهة الإدارة إراديا عن تنفيذ قرار صدر عنها انتظارا مثلا لنتيجة دعوى قضائية مرفوعة أمام الجهة المختصة أو انتظار نتيجة تظلم رئاسي.

كما يمكن للإدارة وقف تنفيذ القرار الإداري في صورتين:

1 : للإدارة مصدرة القرار نفسها بما لها من سلطة تقديرية، اختيار وقت تنفيذه مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة

2: كما يمكن للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة صاحبة و مصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام.

لقد نصت على هذه الحالة المواد من 833 إلى 837 من ق إ م و إ، وهنا يكون القاضي المعني بالإختصاص في دعوى الموضوع أي دعوى الإلغاء هو نفسه المختص بدعوى وقف التنفيذ، ولا يوجد أي اختلاف بينهما في كلتا الحالتين، وقد يكون السبب في السماح للمدعي أن يقدم عريضته أمام نفس الجهة المرفوع أمامها دعوى الموضوع، هو معرفة القاضي بالملف المطروح عليه وما يشتمل عليه من معطيات.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة، فإنه يجب أن تُرفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أمام نفس المحكمة الإدارية التي رفعت أمامها دعوى الإلغاء وقبل أن تدخل القضية في جلسة المرافعة، لأن أثناء تلك الجلسة سوف تكون القضية مهياًة لفصل فيها، فيصبح موضوع طلب وقف التنفيذ بدون جدوى. (شرفي، ص31)

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 835 ق إ م إ على ضرورة إجراء التحقيق اللازم في الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ في أقرب وقت ممكن، أي إعطاؤه الطابع الإستعجالي، وتبعاً لذلك يتعين الأمر بتقليص الآجال الممنوحة للإدارة بغرض تقديم الملاحظات حول طلب وقف التنفيذ (سنقوقة، 2011، ص1061) احتراماً لحق الدفاع.

فإذا كان من فائدة طالب وقف التنفيذ أن يمنع تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً، فإن الخصم هو الآخر قد يكون من فائدته متابعة التنفيذ، ويمكن أن يقدم من الأسباب القوية التي تبرر ذلك، لهذا يكون من الطبيعي منح الفرصة للإدارة لتقديم ملاحظاتها.

إلا أنه إن لم تبد الجهة المعنية أية ملاحظات في الأجل الممنوح لها استغني عن ذلك دون إعدار ولا يعتبر عدم إعدار الإدارة بعد انتهاء الأجل في هذه الحالة مساساً بذلك المبدأ، بل هو وسيلة فعالة يستعملها القاضي الإداري لوضع حد لجمود الإدارة وتقاوعسها في تقديم ملاحظاتها وعدم الإلتزام بالآجال الممنوحة لها، وفي ذلك كله ضمان لتحقيق الهدف من تقديم طلب وقف التنفيذ كإجراء سريع وفعال. (Gabolde, 1981,p202)

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الوقت الممنوح للإدارة لتقديم ملاحظاتها حول الطلب فالقاضي الإداري يعتمد في سبيل تحديد آجال التحقيق في الدعوى الإدارية معيار ما قد تمليه كل قضية من ظروف خاصة بها، تدعو القاضي الإداري إما إلى تمديد الآجال وإما إلى تقصيرها. (Dugrip, 1991,p86)

ويُستنتج مما سبق أن المشرع قد أخذ بمبدأ الوجاهية في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك من خلال ضرورة تبليغ عريضة الدعوى والمذكرات الجوابية للخصوم.

وباعتبار دعوى وقف التنفيذ هي ذات طابع استعجالي، فقد ذهب المشرع إلى أنه في حالة ما إذا بدا أن الرفض سيكون مؤكداً فيجوز الفصل دون تحقيق، حيث نصت المادة 2/835 ق إ م إ "عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكدة، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق".

ومثال ذلك أن يتضمن طلب وقف التنفيذ إجراءات نزع الملكية المقررة بموجب مرسوم تنفيذي لتعلق العملية بمصلحة وطنية كإنجاز محطة توليد الكهرباء أو طريق سيار أو سد (بربارة، 2009، ص440)، فالقاضي الإداري لا يستطيع كأصل عام الإستغناء عن التحقيق في الدعاوي الإدارية بما فيها طلبات وقف التنفيذ إلا إذا تبين له أن تلك الطلبات كيدية وغير جادة (Gabolde, p200).

المطلب الثاني: اختصاص قاضي الإستعجال بوقف التنفيذ.

وفي هذه الحالة لا بد من التمييز بين وقف التنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري (الفرع الأول) وبين وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال القصوى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري.

إن مصطلح الإستعجال الفوري هنا لا يمكن أن نستنتج منه بمفهوم المخالفة أن هناك استعجال غير فوري ولكن المشرع استعمل عبارة الإستعجال الفوري للتمييز بينه وبين الإستعجال في مواد الإثبات وتدابير التحقيق والتنسيق المالي وفي إبرام الصفقات والعقود والإستعجال في المادة الجبائية. (بوضياف، 2012، ص308)

فقد نصت المادة 919 على ما يلي "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

ولقد أوكل المشرع اختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية للتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع وفقا لما نصت عليه المادة 917 صراحة من ق إ م و إ.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هل وُفق المشرع الجزائري حينما أسند الإختصاص بالطلبات المستعجلة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري إلى التشكيلة الجماعية؟.

إن فكرة جعل قاضي الإستعجال هو القاضي الذي يبت في موضوع القضية لها إيجابيتها وسلبياتها:

فتتجسد هذه الإيجابيات في : معرفة قاضي الموضوع بالملف المطروح عليه عندما يتحول إلى قاضي استعجال.

كذلك نتيجة لما تتطلبه هذا النوع من المنازعات من حاجة إلى مشاور وتداول أكثر من قاض حول ما تثيره من أمور قانونية معقدة.

أما سلبياته فتتجسد أن الأخذ بهذه الفكرة ستؤدي لا محالة إلا صدور أوامر أقل سرعة مما لو كان قاضي فرد نتيجة لما يسمى بالمداولة بين القضاة ووضع التقارير، وهذا ما يترتب عليه طول في الإجراءات على الرغم من أن المشرع وضع نصا يوجه قاضي الإستعجال للفصل بسرعة (جروني، ص227).

وبناء على ذلك وإزالة الغموض حول الجهة القضائية المختصة بالدعوى الإستعجالية ينبغي على المشرع إرجاع الفصل في الدعوى الإستعجالية لقاضي فرد كما كان سائد قبل صدور ق إ م إ وهذا لسببين:

الأول: حتى لا تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع بنفس القناعة التي أصدرت بها الأمر الإستعجالي.

والثاني: حتى لا تقع في خلط بين وقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الإلغاء طبقاً للمادتين 833 و910 من ق إ م إ ووقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الإستعجال الإداري. (حروني، ص 229)

وإن كان يستحسن أن يضم المشرع نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع إلى نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال كما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون 30 جوان 2000 المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية ، وهذا لسببين:

1_ وحدة الشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ القرار الإداري في كلا النظامين أي أمام قاضي الموضوع وأمام قاضي الإستعجال.

2_ وحدة التشكيلة التي تفصل في دعوى وقف التنفيذ في كلا النظامين.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال القصوى

نصت المادة 921 ق إ م و إ على "في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

يُستنتج من هذه المادة أن قضاء الإستعجال الإداري في حالة الإستعجال القصوى غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ولا يملك هذه السلطة بل أكثر من ذلك لا يجوز له أن يعترض سبيل تنفيذ أي قرار إداري.

إلا أنه إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية (خراز، ص 159) اختص قاضي الإستعجال الإداري بوقف تنفيذه، وهذا إذا ما كنا أمام حالة التعدي أو الإستيلاء

أو الغلق الإداري، فالنص عموماً يوسع من دائرة صلاحيات قاضي الإستعجال في المواد الإدارية (سنقوقة، ص 1127).

كما حول المشرع في ق إ م و إ حق الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، ذلك أنه يجب منح كذلك للإدارة الحق في طلب وضع حد لوقف التنفيذ الذي أمرت به المحكمة الإدارية، إذا كان لا يمكن تأجيل تنفيذ القرار الإداري إلى غاية صدور حكم في الموضوع. (Frier, 1987,310).

وهذا ما نصت عليه المادة 911 من قانون إ م و إ حيث جاء فيها "يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالاً، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف".

حيث نستنتج هذه المادة أنه يحق اللجوء إلى مجلس الدولة بعريضة تتضمن طلباً برفع وقف التنفيذ، الذي أمرت به المحكمة الإدارية، وهذا الفصل برفع التوقيف أو إقراره لا يقيد بعد ذلك الجهة الفاصلة في الإستئناف، فقد تتخذ قراراً بإلغاء القرار الإداري وتؤيد المحكمة الإدارية ولو كان قراره السابق برفع وقف التنفيذ والعكس صحيح (بوضياف، ص 300).

إلا أنه يجب التمييز هنا بين الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من طرف قاضي الموضوع وفقاً لما نصت عليه المادة 833 ق إ م إ، التي يمكن الطعن فيها بالإستئناف فقط، دون طرق الطعن الأخرى. وبين الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ من طرف قاضي الإستعجال الإداري التي لا تخضع لأية طريقة من طرق الطعن، إذ تنص المادة 936 ق إ م إ "الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

كما أنه يتضح من المادة 911 من ق إ م و إ يتضح أن المشرع قد نص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القرارات القضائية القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولم ينص عن تلك الرفضية لطلبات الوقف، فهل هذا يعني أن القرارات الرفضية لطلبات الوقف لا يجوز استئنافها أمام مجلس الدولة؟.

يرى الأستاذ "بن ناصر محمد" أنه رغم صراحة النصوص القانونية، إلا أن نية المشرع لم تذهب إلى قصر الإستئناف على القرارات المانحة لوقف التنفيذ دون سواها، بل ذهبت إلى فتح المجال إلى جميع القرارات الصادرة بشأن طلبات وقف التنفيذ سواء بالقبول أو بالرفض. (ناصر، 2003، ص 23)

كما نصت المادة 912 على " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه". ونستنتج من هذه المادة أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ لأول مرة وليس بصفته قاضي استئناف متى توفرت هذه الشروط:

- أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قد قضى برفض الطعن في قضية تتعلق بقرار إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة (بربارة، ص 443).

- أن يقدم إليه طلب من المستأنف بوقف التنفيذ القرار الإداري.

- أن يتأكد لديه بأن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها.

- أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه. (سنقوقة، ص 1118)

وعلى اعتبار كذلك أن مجلس الدولة يختص بصفته قاضي أول وآخر درجة بإلغاء القرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وهو ما تأكد بالمادة 901 من ق إ م و إ فإنه بالتبعية يختص كذلك بوقف تنفيذها، وهو ما أكدته المادة 910 التي تنص على "تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة".

خاتمة

لقد تعرضنا في هذا البحث لجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية كنظام استثنائي ضروري، لمعالجة مساوئ مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء.

فقد حاول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى ضوء الانتقادات التي وجهت لقانون الإجراءات المدنية القديم، التخفيف من شدة هذا الاستثناء لجعله إجراء بسيطاً يتم اللجوء إليه وفق إجراءات قانونية بسيطة، باعتباره وسيلة رقابية على نشاط الإدارة .

حيث أعطى المشرع للقاضي المختص بوقف تنفيذ القرار الإداري سلطة واسعة تمتد لتشمل القرارات السلبية إلى جانب القرارات الايجابية، كما قام المشرع بتقنين شروط وقف تنفيذ القرار الإداري يجعلها أكثر بساطة وأقل شدة على ما كانت عليه من قبل،

وحرصا من المشرع على الفصل السريع في طلب وقف التنفيذ نظرا للطابع الاستعجالي الذي يتميز به هذا الطلب، فقد قام بالنص على إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مزيلا بذلك الفراغ التشريعي الذي كان متواجدا في قانون الإجراءات المدنية القديم في هذا المجال.

ومن بين أهم ما جاء به المشرع كذلك إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة، إذا ما تم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن بإلغاء القرار الإداري.

إلا أنه إذا كان القانون الفرنسي قد ابتكر هذا النظام منذ المراحل الأولى لنشاته وعمل على ضبط أحكامه، فإن الوضع في القانون الجزائري ونظرا لحدائته لا يزال يكتنفه بعض الثغرات القانونية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

فما يؤخذ على المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه تبنى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الاستعجال مع الاحتفاظ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع، دون أن يبين في أية حالة يمكن للفرد أن يتوجه لقاضي الموضوع أو لقاضي الاستعجال بطلب وقف التنفيذ أي أنه جاء بنظامين لهما نفس الهدف دون أن يفاضل بينهما.

كما كان يستحسن لو منح المشرع الاختصاص بالنظر في طلبات وقف التنفيذ، إلى القاضي الفرد وذلك قصد السرعة في إجراءات الفصل في الطلب نظرا للإستعجال الذي يميز طلبات وقف التنفيذ.

كما كان يجب على المشرع أن يقوم بتحديد ميعاد الفصل في طلبات وقف التنفيذ كما هو عليه الحال في فرنسا، حتى لا يفقد هذا الإجراء الغاية التي جاء من أجلها، فقد تتعاضد المحكمة في الفصل في طلبات الوقف، مما يعطي الإدارة الفرصة لتنفيذ قراراتها فيجعل من الإجراء غير مجدي.

كما أن المشرع قصر الإستئناف في الأوامر بوقف التنفيذ الصادرة عن قاضي الموضوع دون قاضي الإستعجال

إلا أنه يصعب القول إذا ما حقق هذا النظام الأهداف المرجوة منه، ذلك أن هذا الأمر يستدعي تجسيده في الواقع من خلال الأوامر القضائية التي تمكننا من استخلاص نجاعة هذا النظام في إحداث التوازن المطلوب بين مصلحة طالب وقف التنفيذ من الخطر الذي يهدده من جراء تنفيذ الإدارة لقراراتها، ومن جهة أخرى الحفاظ ورعاية مصالح السلطة العامة وعدم تعطيل نشاطها وعملها الإداري.

إلا أنه يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد في حقيقة الأمر - وبالرغم من الثغرات التي تكتنفه - قفزة نوعية كبيرة في برنامج إصلاح العدالة الذي تسعى الدولة المضي به قدما، من أجل إرساء دولة القانون وضمن حقوق وحريات الأفراد، لذا فإنه كان أكثر تجسيدا للتوازن المطلوب بين مصلحة الإدارة (المصلحة العامة) ومصلحة الأفراد (المصلحة الخاصة) من قانون الإجراءات المدنية القديم.

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 9 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم والملغى.
- 2- قانون رقم 01-05 المؤرخ في 22/05/2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 23 ماي 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 3_ قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا- المقالات العلمية:

- 1- بن عيشة عبد الحميد، نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة و حقوق الأفراد، حوليات جامعة الجزائر، الجزء 2، العدد 24، 2013.
- 2- بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003.
- 3_ جمال نجيمي، القضاء الإستعجالي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11 لسنة 2007.

ثالثا - الكتب

1/الكتب باللغة العربية

- 1- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، 2012.
- 2- بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداددي، الطبعة الثانية، 2009

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2013

4- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، 1997

5- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، 2013.

6- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، 2011..

7- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الطبعة الثالثة 2011 .

2-الكتب باللغة الفرنسية

1_ Christian Gabolde, la procédure des tribunaux administratif, 3édition, Dalloz, 1981.

2_ Olivier Dugrip, l'urgence contentieuse devant les juridictions administrative, presses universitaires de France, 1991.

3_ Pierre Laurent Frier, l'urgence, tom c 1, 1987

رابعا المجالات القضائية:

1_ مجلة مجلس الدولة، العدد 1, 2، سنة 2002.

خامسا/البحوث الجامعية

1-بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011..

2-غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008..

3- جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011

4- محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، 2002/2001.

5 _ شرفي صالح، وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الثامنة عشر 2010/2007 .